



قرارات المجموعة الأولى
مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
الصادرة بالجلسة الأولى للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١

م	الموضوع	القرار
-	التصديق على محضر الجلسة التاسعة للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.	- تم التصديق على محضر الجلسة التاسعة للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، بعد إدخال التعديلات المُبداه خلال الاجتماع.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته التاسعة للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.	- أحيط المجلس علماً، مع مراعاة ما دار من مناقشات.
(١/١)	مذكرة بشأن معاملات التثنت للأحمال التصميمية لشبكات التوزيع واستدراك معاملة البدروم وفقاً لدليل قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت على الجهدين المتوسط والمنخفض.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس ما يلي:- أولاً: الموافقة على توحيد احتساب معامل التثنت لكافة المنشآت السكنية بالمناطق المختلفة في كافة شركات التوزيع ومن ضمنها مناطق أجهزة التعمير وتطبيقه عند (٥) نقاط وذلك كما يلي: ١- عند كوفرية العمارة الرئيسية (٠,٨). ٢- عند صندوق توزيع الجهد المنخفض (٠,٨). ٣- عند محول التوزيع (٠,٨). ٤- عند الموزع (٠,٨). ٥- عند محطة المحولات في ظل احتياج المشروع لمحطة محولات (٠,٨). - ويتم احتساب معامل التثنت للمنشآت السكنية التي تزيد قدرتها عن ٥٠٠ كيلو فولت أمبير وذلك لتحديد قدرة المحول أو عدد المحولات المطلوبة فقط وفقاً لما يلي: (قدرة المحول المطلوب = القدرة التصميمية للعقار (٠,٨x) - ويتم إضافة إرشادات استخدام معامل التثنت كملحق بدليل التغذية الكهربائية يصدر بكتاب دوري من الجهاز لتقوم شركات التوزيع بأخذه في الاعتبار في حساب الحمل التصميمي لشبكات التوزيع، على أن يتم تحديث معاملات التثنت بصفة دورية طبقاً لما يقوم به الجهاز من دراسات لمواكبة التطور والتغيير في أنماط الاستهلاك. ثانياً: الموافقة على تعديل قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت على الجهدين المتوسط والمنخفض



م	الموضوع	القرار
		بشأن معاملة البديروم والجراج وفقاً للآتي: "يتم حساب مساحة البديروم بنفس معدل استهلاك الطاقة الكهربائية كوحدة سكنية، أما الجراج فيتم حساب مساحته منفصلاً وتحديد القدرة التصميمية له بنسبة ٥٠% من القدرة التصميمية المقررة للأغراض السكنية بشرط تعهد صاحب المنشأة بعدم تغيير نشاط الجراج". ويتم نشر التعديل كملحق للقواعد وفقاً للقانون.
(١/٢)	مذكرة بشأن تنظيم محطات المركبات الكهربائية.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على ما يلي: ١- القواعد المعروضة لتنظيم العمل للشركات الراغبة في الاستثمار في مجال محطات شحن المركبات الكهربائية. ٢- التعريف المقترحة. على أن يتم إرسال تلك القواعد والتعريف المقترحة لاعتمادها من مجلس الوزراء واتخاذ إجراءات الإصدار وفقاً لقانون الكهرباء ولائحته التنفيذية، وفور الاعتماد يتم وضعها على الموقع الإلكتروني للجهاز.
(١/٣)	مذكرة بشأن الدليل الموحد لكود استخدامات الكهرباء على الجهد المنخفض ٢٢٠/٣٨٠ فولت.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على الدليل الموحد لكود استخدامات الكهرباء على الجهد المنخفض ٢٢٠/٣٨٠ فولت، على أن يتم نشره على شركات توزيع الكهرباء لتوحيد العمل به، مع مراعاة ما دار من مناقشات.
(١/٤)	مذكرة بشأن مراجعة عقود توريد الطاقة الكهربائية المبرمة بين الشركة المصرية لنقل الكهرباء وشركات التوزيع.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس أن يتم التنبيه بإعمال أحكام قانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية على كافة عقود المشروعات التي تم الترخيص بشأنها في تاريخ لاحق لنفاذ القانون.
(١/٥)	مذكرة بشأن مشروع قرار لجنة الفصل في المنازعات في النزاع القائم بين شركة تروبي ٢ للتنمية السياحية وشركة القناة لتوزيع الكهرباء.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس التأجيل لإعادة الدراسة من جانب لجنة الفصل في المنازعات فيما يخص مدة التسوية لمراعاة فترة انتشار فيروس كوفيد ١٩ عند احتسابها.
(١/٦)	مذكرة بشأن مشروع قرار لجنة الفصل في المنازعات في النزاع القائم بين شركة مصر للألومنيوم والشركة المصرية لنقل الكهرباء.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الفصل في المنازعات في النزاع القائم بين شركة مصر للألومنيوم والشركة المصرية لنقل الكهرباء على النحو التالي: أولاً: أحقية الشركة المصرية لنقل الكهرباء في مطالبتها لشركة مصر للألومنيوم بسداد قيمة تأمين



م	الموضوع	القرار
		استهلاك الطاقة الكهربائية وفقاً لما يطرأ على التعاقد أو التعريف من تغيرات. ثانياً: إعفاء الشركة المصرية للألومنيوم من سداد غرامة التأخير المنصوص عليها في البند رقم (٥) من العقد الساري والمحذر بين الشركتين طرفي النزاع.
(١/٧)	مذكرة بشأن مشروع قرار لجنة الفصل في المنازعات في النزاع القائم بين شركة مصر إيطاليا للتنمية السياحية "موسى كوست" وشركة القناة لتوزيع الكهرباء.	-في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الفصل في المنازعات في النزاع القائم بين شركة مصر إيطاليا للتنمية السياحية "موسى كوست" وشركة القناة لتوزيع الكهرباء على النحو التالي: أولاً: إلغاء المخالفة المحررة بمعرفة شركة القناة لتوزيع الكهرباء ضد قرية موسى كوست برأس سدر والمقدرة بمبلغ (مليونان وأربعمائة وثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وسبعة وثمانون جنيهاً وخمسة وعشرون قرشاً) لعدم قيامها على سند من الواقع أو القانون. ثانياً: توقيع عقوبة الإنذار بوقف الترخيص مع إعطاء شركة مصر إيطاليا للتنمية السياحية (الشركة الشاكية) مهلة قدرها شهرين لاستيفاء المستندات المطلوبة للتجديد السنوي للترخيص عن السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ وفقاً لحكم المادة (٢٣) من قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، مع تطبيق زيادة الرسم المقررة بحكم المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء المشار إليه.

الرئيس التنفيذي

أمين سر مجلس الإدارة

الدكتور مهندس/ محمد عبد العزيز حسن عبد الرحمن

السيد/ حاتم السيد محمد سلامة

يُعتمد وفقاً للقواعد المنظمة ويرأس
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

٢٠٢٠/١١/٢٧

دكتور/ محمد شاكر المرقبي